

المرحلة الإدارية للمنازعات المتعلقة بالجباية العقارية

د. حرزالله كريم

أستاذ بكلية الحقوق و العلوم السياسية

جامعة البليدة 02 - لونيبي

علي -

harzallah34@hotmail.fr

الملخص :

تعد المرحلة الإدارية للمنازعات المتعلقة بالجباية العقارية مرحلة مهمة لتسوية النزاع بين الادارة الجبائية و المكلف بالجباية، إذ تعتبر التسوية الإدارية تسوية ودية للمنازعات الناجمة عن عملية الجباية العقارية وذلك بسبب وجود امكانية حل هذا النزاع دون اللجوء الى القضاء.

إذ إن اللجوء إلى التسوية الادارية وجوبي طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجبائية، المعدل و المتمم ، والذي ينص في المادة 71 منه على " يجب ان توجه الشكاوى المتعلقة بالضرائب و الرسوم والحقوق و الغرامات المذكورة في المادة 70 اعلاه، حسب الحالة إلى المدير الولائي للضرائب أو رئيس مركز الضرائب ،او رئيس المركز الجوارى للضرائب التابع له مكان فرض الضريبة ويسلم وصل بذلك الى المكلف بالضريبة "

Résumé

Cet conformément à la disposer de la loi et des procédures fiscales ma diffuser et Complete ne vois que les renoms administratif stratif est obligations la phase administrative de la toges relatifs au fiscalité une obsolète une étape importante pour le règlement du conflit entre l'administration et le contuable règlementations stratif est considère comme un règlement amiable pour les conflits de coulant de la fiscalité immobilière et à cause de l'existence de la possibilité de résoudre ce conflit San avoir recours aux tribunaux . Art 71 " les réclamations relatives aux impôts taxes droits et amendes vises a l'article 70 ci-dessus doivent être adressées selon le cas au directeur des impôts de la wilaya au chef du centre des impôts ou au chef du centre de proximité des impôts dont dépend le lieu d'imposition.

Un récépissé est délivre aux contribuables" .

الكلمات المفتاحية: الجباية العقارية، المنازعات الجبائية ، التظلم الإداري، التحصيل الجبائي، الإعفاء أو التخفيض الضريبي ، التسعيرة الإدارية.

مقدمة:

بعد كل عملية تسجيل للتصرفات القانونية الخاضعة للرسوم النسيية، تخضع إلى عملية مراقبة للثمن أو القيمة المصرح بها من قبل الأطراف، وهذا تطبيقاً لأحكام القانون رقم 13/10 المؤرخ في 2010/12/30، المتضمن قانون المالية لسنة 2011، وذلك في أجل أربعة سنوات من يوم تسجيل العقد أو الوثيقة أو التصريح، وهذا تطبيقاً لأحكام قانون الإجراءات الجبائية، وفي هذا الشأن تنشأ منازعات، لهذا الغرض سوف نبين الإجراءات العملية المتبعة من أجل حل هذه المنازعات إدارياً، فهناك إجراءات إلزامية يجب أن يتبناها المشتكي والإدارة معاً قبل اللجوء إلى القضاء، وفي حالة عدم احترامها تُرفض الدعوى شكلاً، والتي سيتم التطرق لها لاحقاً، وهناك إجراءات اختيارية للمشتكي الحق فيها بعد رفض شكواه على مستوى الإدارة الجبائية وسيتم التطرق لها هي الأخرى.

ومن خلال ما سبق التطرق إليه يمكننا الحال إلى طرح الإشكالية الآتية:

ماهي أهم الإجراءات الإدارية لحل المنازعات المتعلقة بالجباية العقارية ؟ و للإجابة على الإشكالية المطروحة تم تقسيم خطة العمل إلى مبحثين رئيسيين في كل مبحث مطلبين.

المبحث الأول : الإجراءات الإلزامية للتسوية الإدارية.

المطلب الأول : التظلم الإداري من قبل المشتكي.

المطلب الثاني : إعادة تقييم العقار من طرف الإدارة الجبائية.

المبحث الثاني : الإجراءات الاختيارية للتسوية الإدارية.

المطلب الأول : أمام لجنة التوفيق (المصالحة).

المطلب الثاني : أمام لجان الطعن الولائية.

المبحث الأول : الإجراءات الإلزامية للتسوية الادارية

الإجراءات الإلزامية هي تلك الإجراءات التي يلتزم القيام بها المشتكي والإدارة الجبائية معاً قبل اللجوء إلى القضاء، والمتمثلة في التظلم الإداري من قبل المشتكي، ثم إعادة تقييم العقار من طرف الإدارة الجبائية.

المطلب الأول: التظلم الإداري من قبل المشتكي

إذا كان المشرع الجزائري في أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية قد جعل التظلم إجراءً جوازياً على كافة المستويات⁽¹⁾، سواء تعلق الأمر بقرار مركزي أو ولائي أو بلدي أو قرار صادر عن مؤسسة إدارية، فإنه وعلى صعيد المنازعات الجبائية ظل التظلم إجراءً وجوبياً، وهذا مراعاة منه للطابع الخاص لهذا النوع من المنازعات، وعليه سنحاول من خلال هذه الجزئية تبيان تعريف التظلم الإداري وخصائصه (فرع أول)، دور التظلم الإداري (فرع ثاني) وشروط قبول التظلم الإداري (فرع ثالث).

الفرع الأول : تعريف التظلم الإداري وخصائصه

سنحاول تعريف التظلم الإداري وبيان خصائصه من خلال نقطتين على التوالي:

1- تعريف التظلم الإداري:

هو عبارة عن شكوى يقدمها المتضرر سواء كان شخصاً طبيعياً أو معنوياً من قرارات الإدارة الصادرة ضده والتي تحتوي عيباً من العيوب التي تشوب القرارات الإدارية عادةً، بهدف إعادة نظر الإدارة فيها وتسوية النزاع بينهما ودياً قبل اللجوء إلى القضاء.⁽²⁾

والالتزام بتقديم التظلم الجبائي يجد مصدره في نصوص التشريع الجبائي، فلا يجوز للمكلف الالتجاء مباشرة إلى القضاء، وإنما يجب عليه أن يتقدم ابتداءً بالتظلم إلى الإدارة الجبائية، وبالتالي يعتبر التظلم الجبائي مرحلة في المنازعة الجبائية، وهي مرحلة هامة وحاسمة يتوقف عليها وجود المرحلة القضائية مع العلم أن التظلم وسيلة حوار بين المكلف والإدارة الجبائية نظمها المشرع قصد تجنب إغراق الجهات القضائية بكمية كبيرة من المنازعات التي تجد لها حلاً على مستوى الإدارة الجبائية⁽³⁾، وقد أكد المشرع الجزائري على إلزامية التظلم الإداري في المادة 71 من قانون الإجراءات الجبائية، وهذا ما أكدت عليه الغرفة الثانية لمجلس الدولة بموجب القرار رقم 006325 بتاريخ

2003/02/25 (قضية ش.ع ضد مديرية الضرائب لولاية بجاية) والذي جاء فيه: "التظلم الإداري في مادة المنازعات الجبائية من الإجراءات الجوهرية وهو من النظام العام، وإن رفع المدعي دعواه خرقاً لهذا الإجراء يتعين معه القضاء بعدم قبول الدعوى شكلاً".⁽⁴⁾

2- خصائص التظلم الإداري:

بعد التطرق إلى تعريف التظلم الإداري الجبائي حسب القانون، كان من الواجب التطرق إلى خصائصه والتي تجعل التظلم الإداري تظلاً وجوبياً بمعنى يلتزم فيه المكلف الذي يتنازع في مشروعية الضريبة بأن يقدم تظلاً إلى الإدارة الجبائية أو الجهة المختصة وذلك بإتباع الشروط والإجراءات التي حددها القانون.⁽⁵⁾

كما أن التظلم الإداري إجراء سابق، إذ أن المرحلة الإدارية للمنازعة الجبائية لا تبدأ إلا بعد فرض الضريبة على المكلف وإخطاره بذلك، وعليه فإن الخلافات التي تثور بين المكلف والإدارة الجبائية أثناء تقدير الضريبة لا تعتبر من قبيل المنازعة الجبائية، ولهذا تعتبر الدعوى الجبائية غير مقبولة ما لم تكن مسبقة بالتظلم الجبائي الذي يقدم للإدارة الجبائية.

وفي نفس السياق يتميز التظلم الإداري بطابعه العمومي إذ أنه يُقدم بالنسبة لجميع الضرائب والرسوم أيا كان نوعها وطبيعتها، كما أوجب القانون أن يقدم التظلم في شكل محدد، كأن يتم تقديمه كتابة، وأن يتضمن بيانات محددة، وغيرها من الشروط الشكلية التي يتطلبها القانون، ولا يجوز للإدارة الجبائية قبول التظلم ما لم تتوافر فيه هذه الشروط التي يترتب على مخالفتها عدم قبول التظلم شكلاً.

كما أن من خصائص التظلم الإداري الطابع النسبي من حيث الأثر، فلا يفيد منه سوى من قدمه، لذلك تبرز الأهمية النسبية للتظلم كأداة للفصل في المنازعة الجبائية، إذ يجب مراعاة عند تنظيم الفصل في المنازعة الجبائية تحقيقاً للعدالة والفعالية في آنٍ واحد⁽⁶⁾ وهذا لدورهما في تخفيف العبء على المحاكم عبر وجوب مراعاة عدة اعتبارات تشمل ضرورة الفصل بين موظفي التحصيل الجبائي وبين

الموظفين المختصين بفحص التظلم وهذا لضمان حياد الإدارة عند الفصل في التظلم وتجنب التعارض بين هدف الحصول على الموارد وهدف الفصل في النزاع.

بالإضافة لضرورة توفير الضمانات القانونية للمكلف وأهمها حق الدفاع، وبالتالي وجوب الدقة والسرعة في فحص التظلم، كذلك يحقق التظلم رقابة لاحقة على أعمال الإدارة ذاتها، وأنها تتم بناء على تظلم جبائي وليست رقابة تلقائية.

أ- دور التظلم الإداري

إذا نظرنا إلى التعديلات المتكررة والمتجددة للأحكام المنصوص عليها في القوانين الجبائية بمقتضى قوانين المالية المتعاقبة، فإننا لا نجد أياً منها قد مس بإجراء التظلم الإداري كإجراء إجباري قبل اللجوء إلى القضاء⁽⁷⁾ وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على الدور الذي يمثله هذا الإجراء. ونظراً لتعدد المنازعات الجبائية في حد ذاتها والحاجة إلى حلها مما تطلب ضرورة وجود معارف وتقنيات متميزة في هذا المجال يلح على إلزامية هذا الإجراء، فالتظلم الإداري في مادة الجباية يتعدى كونه مجرد إجراء شكلي مقصود لذاته، وأهميته لا تظهر بالنسبة للإدارة فقط انطلاقاً من إلزاميته أو للقضاء، بل تظهر فائدته أيضاً بالنسبة للمكلف.⁽⁸⁾

1- دور التظلم بالنسبة للمكلف:

يكون التظلم مفيداً للمكلف بالجمباية بالرغم من علمه المسبق بأن الإدارة سوف ترفض شكواه، أو علمه بقرار أو رد الإدارة المسبق بإعلامه شفويّاً مثلاً.

حيث وجب على المكلف إيداع التظلم حسب ما هو منصوص عليه قانوناً لكي لا ترفض دعواه أمام القضاء، لأن إجراء التظلم الإداري في مادة الجباية يُعد إجراءً إجبارياً لا تقبل الدعوى القضائية في غيابه، وقد اعتبر مجلس الدولة الجزائري هذا الإجراء من النظام العام، يثيره القاضي من

تلقاء نفسه، وذلك بموجب القرار رقم 152508 بتاريخ 1999/03/22، حيث أقر المجلس أن عدم القيام بالتظلم يؤدي إلى عدم قبول الدعوى.⁽⁹⁾

والأهم من ذلك أن يتفادى المكلف بالجباية بواسطة شكاية بسيطة طريقاً صعباً سيضيع من خلاله الكثير من الوقت والجهد والمال، ويحقق بذلك مقصده بكل سهولة، بحيث تتضح له من خلال موقف الإدارة من شكواه خلفيات النزاع المتعلقة بتقنيات وعناصر فنية حسابية يصعب على المكلف اكتشافها وفهمها، خاصة مع التحيين الدوري لأسعار السوق العقارية المحلية.

ويسمح أيضاً بالتظلم بفتح باب الحوار وتقريب وجهات النظر بين الإدارة الجبائية والمكلف وإظهار نوايا وطلبات كل طرف⁽¹⁰⁾، بحيث تكون النتيجة النهائية في أغلب الأحيان باتجاه حل النزاع بين الطرفين.

2- دور التظلم بالنسبة للإدارة:

من خلال التظلمات تتجنب الإدارة الجبائية المثلث أمام القضاء والتنديد بأعمالها، وبذلك تخلق ثقة أكبر بينها وبين المكلفين عندما يجدونها تتراجع عن أعمالها الخاطئة مما يعود بالنفع على الخزينة العمومية، خاصة وأن بعض الفقهاء يعتبرون الإدارة الجبائية ليست خصماً في حد ذاتها، بل هي تطبق القانون التطبيق السليم الذي يتفق مع قواعد العدالة والمساواة.⁽¹¹⁾

ففي كثير من الأحيان لا توجد منازعات بالمعنى الحقيقي من خلال تظلمات المكلفين بالجباية، وإنما مجرد تصحيح الأخطاء المادية التي يمكن أن تقع، وبالتالي يكون من غير المنطقي اللجوء إلى القضاء بسبب هذه الأخطاء البسيطة، حيث تكون الإدارة هنا قادرة على تصحيح هذه الأخطاء، وبذلك قرر المشرع تعميم إجراء التظلم المسبق للإدارة الجبائية بعد أن أثبتت التجربة فائدتها بصدور قانون الإجراءات الجبائية⁽¹²⁾ التالي توصلت الإدارة إلى تخفيض عدد المنازعات المحالة على القضاء بواسطة هذا التظلم.

3- دور التظلم بالنسبة للقضاء:

يهدف إجراء التظلم الإداري في مادة الجباية بالنسبة للقضاء إلى تخفيف العبء على الجهاز القضائي من حيث العدد الكبير من القضايا المعروضة عليه، وبالتالي يعتبر إجراء التظلم مصفاة حقيقية للعدد الكبير من القضايا. (13)

ب- شروط قبول التظلم الإداري

الطعون المقدمة إلى الإدارة في مجال القانون الإداري العام عادة لا تأخذ شكلاً معيناً، ولا يشترط فيها شروطاً معينة، أما في مجال النزاع الجبائي نجد أن التظلم يحتل أهمية كبيرة يوليها إياه قانون الإجراءات الجبائية، وهذا ما يميز التظلم في النزاع الجبائي ويجعله طعنًا إدارياً خاضعاً لشكليات وشروط مميزة.

1- الشروط المتعلقة بالمتظلم:

حتى يتمكن المتظلم من تقديم تظلمه لا بد من توفر شرطين أساسيين الصفة والمصلحة، بالنسبة للصفة يتعين أن يقدم التظلم الجبائي ممن تثبت له الصفة قانوناً، بحيث إذا انتفت هذه الصفة فلا يقبل التظلم، والصفة في التظلم الجبائي تثبت للمكلف نفسه أو وكيله، فقد نص قانون الإجراءات الجبائية على مبدأ قانوني يتمثل في أنه يجب على كل شخص يقدم أو يساند شكوى أو طعن أمام اللجنة المختصة لحساب الغير، أن يستظهر وكالة قانونية محررة على مطبوعة تسلمها الإدارة الجبائية باستثناء المحامين المسجلين قانوناً في نقابة المحامين والأشخاص الذين يستمدون من وظائفهم أو من صفاتهم حق التصرف باسم المكلف. (14)

إذن حسب المادة المذكورة أعلاه نميز بين فئتين من الأشخاص الذين يمكنهم تقديم التظلم باسم المكلف: الأشخاص المؤهلون لتقديم شكوى بدون وكالة وهم المحامين المسجلين قانوناً في نقابة المحامين، بالإضافة إلى الأشخاص الذين يستمدون من وظائفهم أو من صفاتهم حق التصرف باسم المكلف بالجبائية، أما باقي الأشخاص فلا بد من تقديمهم وكالة قانونية، ويشترط قانون الإجراءات الجبائية في الوكالة أن تكون محررة على ورق مدموغ ومسجل قبل تنفيذ العمل بموجبها، وغياب التسجيل ينجر عنه بطلان الوكالة وبالتالي عدم قبول الشكاية، وهذا ما استقر عليه قرار مجلس الدولة رقم 23957 الصادر بتاريخ 2006/04/19. (15)

أما بالنسبة للشرط الثاني فهو المصلحة، فلا يكفي أن تقدم الشكاية من ذي صفة، وإنما ينبغي كذلك أن تعود عليه منفعة، وتتفاوت هذه المنفعة التي تعود من تقديم الشكاية من مكلف لآخر، فإذا لم تتوافر المصلحة في الطعن لا يجوز قبوله. (16)

وتتميز المصلحة بثلاث خصائص أولها أن تكون المصلحة فردية طبقاً لأحكام قانون الإجراءات الجبائية، ، وثانيها أن تكون المصلحة فورية أو حالة لأن النزاع الجبائي لا يمكن أن يتعلق إلا بضريبة قد فرضت فعلاً، وأخيراً يجب أن تكون المصلحة مادية وذلك على خلاف القواعد المطبقة في مجال المنازعات الإدارية حيث تقبل المصلحة المعنوية، فإنه في مجال المنازعات الجبائية لا تقبل إلا المصلحة المادية كالاستفادة من تخفيض الضريبة، ولا تقبل دعوى المكلف إذا كانت المصلحة المثارة معنوية بحتة.

2- الشروط المتعلقة بشكل وموضوع التظلم:

لقد أوجب المشرع أن يقدم التظلم في شكل معين بحيث يحتوي على بيانات ومعلومات تمكن الإدارة من الإطلاع عليه ودراسته، وقد نصت المادة 113 من قانون المالية لسنة 2002 على ذلك، والتي تقابلها المادة 73 من قانون الإجراءات الجبائية.

وبالتالي يمكن تقسيمها إلى شروط متعلقة بالشكل وشروط متعلقة بالموضوع، بالنسبة للشروط المتعلقة بالشكل فقد وضحت المادة 73 من قانون الإجراءات الجبائية القواعد الشكلية المتعلقة بالتظلم، وحددت شروط قبوله حسب عناصر معينة تتمثل في أن يكون التظلم على شكل رسالة عادية مكتوب على ورق عادي غير مدموغ وغير خاضع لحقوق الطابع، فالمنازعة الشفهية لا يمكن أن تحل محل التظلم المكتوب، ومعناه أن الزيارات التي يقوم بها الشاكي لوحدها غير كافية، وإنما يجب أن تكون مرفقة بتظلم مكتوب، ووجب أن تكون التظلمات فردية كأصل عام، والحكمة من هذا الشرط أن يكون التظلم فردياً هي حفظ قاعدة السر في مجال الجباية، وأيضاً وجب أن يكون التظلم موقفاً من قبل المكلف شخصياً، غير أنه يمكن أن يكون ممضياً من الغير كالوكيل شريطة تقديم وكالة رسمية للمصالح المعنية قبل تقديم التظلم. (17)

أما بخصوص الشروط المتعلقة بالموضوع فقد حددتها المادة 110 من قانون المالية لسنة 2002 والمقابلة للمادة 70 من قانون الإجراءات الجبائية مضمون طلبات الشكاية النزاعية والتي تكون إما لغرض طلب تصحيح الخطأ المادي البسيط، في هذه الحالة يمكن أن يكون التظلم في شكل

عرض موجز للأسباب التي يتجلى من خلالها الخطأ، مع طلب تصحيح هذا الخطأ، أو لغرض طلب الإعفاء أو التخفيض من الضريبة المفروضة عليه أو مختلف الغرامات والعقوبات، أو لغرض إعادة النظر في مقدار تقييم الضريبة وهنا يمكن التمييز بين حالتين، بالنسبة للحالة الأولى إذا كانت الجباية قد ضبطت وفقاً لإجراءات التسعيرة الإدارية أو التقدير الإداري ورفض اقتراح الإدارة من المكلف، ففي هذه الحالة فإن عبء إثبات الخطأ الواقع في التقدير يقع على الشاكي، وبالتالي لا بد عليه من تقديم أدلته لإثبات وجود الخطأ في التقدير.

أما في الحالة الثانية إذا كان التقدير قد أعد على ضوء وقائع مادية لها طابع الديمومة، فإن المشتكي يحدد في طلبه الوضعية الحقيقية للأملاك التي استعملت كقاعدة لتقدير الضريبة لغرض إثبات خطأ الإدارة. (18)

3- الشروط المتعلقة بميعاد التظلم:

وجب على المكلف كأصل عام أن يرفع تظلمه الإداري خلال المدة المنصوص عليها في القوانين الخاصة، فإن لم تحدد هذه المدة في هذه القوانين يرجع إلى القوانين العامة (قانون الإجراءات المدنية والإدارية)، وعليه يتم الرجوع إلى القواعد العامة بخصوص ميعاد التظلم في منازعات إعادة التقييم العقاري.

وحسب أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية فإن ميعاد التظلم هو أربعة أشهر من تاريخ تبليغ أو نشر القرار المطعون فيه، (19) وقد نصت على هذا الأجل المادة 829 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وعلى الإدارة أن تفصل فيه خلال مهلة شهرين اثنين من تاريخ تبليغ التظلم إليها. بناء على هذه النصوص يمكن حصر القواعد الإجرائية الآتية في مجال ميعاد التظلم:

- على المدعي أن يثبت إيداع التظلم أمام الجهة الإدارية بكل الوسائل المكتوبة، ويرفق مع العريضة ما يثبت أنه قام بالتظلم المطلوب خلال ميعاد الأربعة أشهر التالية لتاريخ تبليغ القرار محل التظلم أو نشره حسب المادة 830 من القانون رقم 09/08.

- إن القيام بالتظلم خارج هذا الميعاد يترتب عدم قبول الدعوى شكلاً لورود التظلم خارج الميعاد، لقد أكد الاجتهاد الإداري للمحكمة العليا هذه القاعدة في العديد من أحكامه واستقر عليها، (من هذه الأحكام مثلاً: القرار رقم 23887 بتاريخ 1982-05-29 (قضية رئيس م.ش.ب ضد/ ب.أ.ب)، غير منشور، والقرار رقم 32515 بتاريخ 1983-03-05

(قضية المدير العام للصندوق الوطني للتقاعد ضد / ر.م)، غير منشور⁽²⁰⁾، ويحسب الميعاد من تاريخ تبليغ التظلم أي استلامه وليس من تاريخ إرساله.

- لا يجوز رفع الدعوى أمام المحكمة الإدارية إلا إذا انتهت المهلة الممنوحة للإدارة للرد على التظلم وإلا حكم فيها بعدم قبولها لورودها قبل الأوان، وقد حدد المشرع هذه المهلة بشهرين اثنين وهي مهلة معقولة، إن السبب في تحديد هذه المهلة يعود إلى الخوف من تعسف الإدارة، وذلك بالتزام الصمت وعدم الرد على التظلم أصلاً، وبالتالي ترك المتقاضى في حيرة من أمره، فلا يستطيع رفع دعواه خوفاً من عدم قبولها لسبق أوانها، ولا يستطيع الانتظار لمدة غير محددة خوفاً من انقضاء المواعيد تفادياً لكل ذلك حدد المشرع مدة معينة بعد انتهائها يعتبر السكوت الملابس للإدارة بمثابة قرار ضمني برفض التظلم، هذه المدة هي شهرين اثنين، إن حساب ميعاد الدعوى يبدأ من حالة السكوت من تاريخ القرار الضمني بالرفض (أي من تاريخ انتهاء الشهرين)، وفي حالة الرد على التظلم بموجب قرار صريح برفضه فإن ميعاد الدعوى يبدأ كذلك من تاريخ هذا القرار.⁽²¹⁾

وعليه بعد تقديم التظلم الإداري من طرف المكلف إلى الإدارة الجبائية وفق الشكليات والشروط والآجال المحددة قانوناً، هنا يحال هذا الأخير على مكتب مراقبة الأسعار وإعادة التقييمات بالإدارة الجبائية من أجل إعادة تقييم العقار والذي سيتم تناوله في العنصر الموالي.

المطلب الثاني: إعادة تقييم العقار من طرف الإدارة الجبائية

يشمل إجراء إعادة التقييم للعقار موضوع النزاع عدة مراحل ولهذا سوف نبين الإجراءات العملية المتبعة من أجل إعادة التقييم العقاري على مستوى مكتب التحقيقات وإعادة التقييمات العقارية الموجود على مستوى المديرية الفرعية للمراقبة الجبائية بالمديرية الولائية للضرائب.

يقوم مكتب التحقيقات وإعادة التقييمات العقارية الموجود على مستوى المديرية الفرعية للمراقبة الجبائية بمديرية الضرائب الذي يعمل في شكل فرق (22) بتحويل الملف إلى فرقة مراقبة الأسعار وإعادة التقييمات العقارية، وهذه الأخيرة بدورها تقوم باستدعاء المالك للعقار موضوع إعادة التقييم من أجل إعادة تقييمه.

ب- المرحلة الثانية

يقوم مالك العقار بالانتقال إلى الإدارة الجبائية بناء على الاستدعاء الذي وصله منها، ثم تعمل هذه الإدارة على تحديد موعد للخروج الميداني من أجل معاينة العقار محل إعادة التقييم، بحيث يجب على فرقة مراقبة الأسعار وإعادة التقييمات أخذ جميع مواصفات العقار وخصائصه للتمكن من الإطلاع على مختلف عوامل التقييم العقاري والمتمثلة في العوامل المادية، الاقتصادية والقانونية وكذا طرق التقييم المناسبة لنوع العقار محل التقييم من أجل تحديد القيمة الحقيقية للعقار في السوق العقارية الحرة. (23)

ج- المرحلة الثالثة

بعد الزيارة الميدانية التي قامت بها الإدارة الجبائية للعقار قصد إعادة تقييمه وتحديد قيمته الحقيقية يتم تحرير وثيقة تسمى نسخة التدوين تتضمن القيمة الحقيقية للعقار محل إعادة التقييم، وتمضى هذه الوثيقة من طرف رئيس مكتب التحقيقات وإعادة التقييمات، ثم ترسل إلى المديرية الفرعية للمراقبة الجبائية من أجل المصادقة عليها ومن ثم تدوينها في سجل خاص.

د- المرحلة الرابعة

في هذه المرحلة وبعد المصادقة على القيمة الحقيقية للعقار موضوع عملية إعادة التقييم والمنجز من طرف فرقة مراقبة الأسعار وإعادة التقييمات العقارية، تبلغ هذه القيمة للمكلف عن طريق إشعار بالقيمة التجارية الحقيقية للعقار والحقوق الواجبة الدفع.

وفي حالة اقتناع وقبول المعني بالأمر بهذا التقييم لا يثور نزاع فيمضي على تعهد قانونيا عتافاً بإعادة التقييم وهذا التعهد يُحرر في ثلاثة نسخ بكل نسخة طابع جبائي بقيمة عشرين دينار جزائري،

ويقدم له كشف الدفع وبذلك يتم تسديد الحقوق الإضافية، أما في حالة عدم اقتناعه ورفضه لإعادة التقسيم، يكون للمعني بالأمر الاختيار بين أمرين إما اللجوء إلى طرق الطعن الاختيارية أو القضاء.

المبحث الثاني: الإجراءات الاختيارية للتسوية الإدارية

بعد القيام بالإجراءات الإلزامية من طرف المشتكي والإدارة الجبائية وعدم حل هذا النزاع، يكون للمشتكي الحق في الطعن أمام أحد لجان الطعن المخولة له قانوناً، والمتمثلة في لجنة التوفيق (المصالحة)، والتي سيتم تناولها (كمطلب أول)، بالإضافة للجان الطعن الولائية (مطلب ثاني).

المطلب الأول: أمام لجنة التوفيق (المصالحة)

تُعد لجنة التوفيق فكرة جديدة في إجراءات المنازعات الجبائية، حيث لجأ المشرع إلى تنظيم تعاون ما بين الإدارة الجبائية والمكلف، من أجل أن يعطي هذا التعاون نتائجها الإيجابية، أنشئت لجنة تسمى لجنة التوفيق أو ما تسمى بلجنة المصالحة والتي كانت محل إنشاء أول مرة بموجب الأمر رقم 105/76 المؤرخ في 1976/12/09 المتضمن قانون التسجيل، وأدخل عليها عدة تعديلات فيما بعد، والهدف من إنشاء هذه اللجنة هو محاولة وضع حد للنزاع الجبائي في بدايته دون وصوله للقضاء، وهذه اللجنة هي مجرد تنظيم إداري لمحاولة التقريب بين وجهات نظر الإدارة الجبائية والمكلف. (24)

إلا أن اللجوء إلى هذه اللجنة اعتبره المشرع إجراء غير إلزامي، فإذا لجأ المكلف إلى القضاء مباشرة فإنه لا يجوز له بعد ذلك الرجوع إليها، حيث تختص هذه الأخيرة في النظر في الشكايات أو الطعون التي ترفع إليها من طرف المكلف في حالة رفضه للتقييم العقاري المعد من طرف الإدارة الجبائية، وعليه سنتطرق إلى هذه اللجنة من خلال التعرض لتكوينها وإجراءات التظلم أمامها.

الفرع الأول: تكوين لجنة التوفيق

لقد أدخل المشرع الجزائري عدة تعديلات على هذه اللجنة من حيث التسمية والتكوين بموجب قوانين المالية المتعاقبة، فكانت هذه اللجنة تارة تسمى لجنة التوفيق وتارة أخرى تسمى لجنة المصالحة، فوفقاً لقانون التسجيل فإنه تأسس لدى المديرية الفرعية للضرائب بالولايات، لجنة للتوفيق مشكلة

مما يلي: نائب مدير الضرائب للولاية رئيساً، مفتش التسجيل، مفتش الضرائب المختلفة، مفتش الضرائب المباشرة، موثق يُعيّنه النائب العام للولاية، ممثل عن الحزب وممثل عن إدارة الولاية. (25)

وبعد صدور القانون رقم 21/84 المؤرخ في 1984/12/24 الخاص بقانون المالية لسنة 1985 أضاف لهذه التشكيلة عضواً آخر هو مفتش الشؤون الخاصة بالأموال الوطنية والعقارات ، ثم أصبحت هذه اللجنة تُسمى لجنة المصالحة والمشكلة من المفتش القسمي للضرائب على مستوى الولاية رئيساً، مفتش التسجيل، مفتش الضرائب المختلفة، مفتش الضرائب المباشرة، موثق يعينه النائب العام للولاية، ممثل عن الحزب، وممثل عن إدارة الولاية، وهذا بموجب أحكام القانون رقم 36/90 المؤرخ في 1990/12/31 الخاص بقانون المالية لسنة 1991. (26)

وبعد صدور المرسوم التشريعي رقم 01/93 المؤرخ في 1993/01/19 الخاص بقانون المالية لسنة 1993 أضاف لهذه التشكيلة بموجب المادة 281 مكرر 3 عضوين من المجلس الشعبي الولائي للإدلاء برأيهم، وغيّر اسم اللجنة وأصبحت تسمى لجنة التوفيق (27) ثم تغير اسم اللجنة كذلك إلى لجنة المصالحة بعد صدور المرسوم التشريعي رقم 18/93 المؤرخ في 1993/12/29 الخاص بقانون المالية لسنة 1994 وبقيت التشكيلة نفسها. (28)

أما بعد صدور القانون رقم 13/10 المؤرخ في 2010/12/29 الخاص بقانون المالية لسنة 2011 حول الأحكام الخاصة بهذه اللجنة من قانون التسجيل إلى قانون الإجراءات الجبائية بموجب المادة 20 وأصبحت هذه اللجنة منصوصاً عليها في القسم الرابع تحت عنوان عدم كفاية الثمن أو التقديرات من قانون الإجراءات الجبائية، والتي نصت عليها المادة 38 مكرر 2 وأصبحت هذه اللجنة تسمى بلجنة التوفيق وباتت تتشكل من: مدير الضرائب على مستوى الولاية رئيساً، مفتش التسجيل، مفتش الشؤون الخاصة بالأموال الوطنية والعقارية، قابض الضرائب المختلفة، مفتش الضرائب المباشرة، موثق يعينه رئيس الغرفة الجهوية للموثقين المعنية، ممثل عن إدارة الولاية. (29)

وما يلاحظ على هذه التشكيلة بعد التعديل الأخير أنه يغلب عليها الطابع الإداري، والشروط التي يجب توافرها في أعضاء هذه اللجنة حددها قانون الإجراءات الجبائية، ويخضع أعضاء هذه اللجنة لالتزامات السر المهني، وكذلك بعد التعديل الذي جاء به قانون المالية لسنة 2011 أوكلت مهام كاتب اللجنة إلى مفتش التسجيل الذي يحضر الجلسات بصوت استشاري، ويعين الأعضاء غير

الموظفين للجنة لمدة عامين تكون وكالتهم قابلة للتجديد ويخضعون أيضاً لالتزامات السر المهني، وبخصوص انعقاد اجتماعاتها فتكون بناء على استدعاء من رئيسها ولا يصح اجتماعها إلا إذا بلغ عدد الأعضاء الحاضرين النصاب القانوني المحدد بخمسة أعضاء على الأقل بما فيها الرئيس. (30)

الفرع الثاني: إجراءات التظلم أمام لجنة التوفيق

بخصوص إجراءات التظلم أمام لجنة التوفيق ففي حالة رفض المكلف التقييم العقاري يقوم بتحرير شكوى في ورقة عادية، ويكلف بالحضور (31) أمام لجنة التوفيق المختصة (32) عن طريق إعلام موصى عليه مع إشعار بالاستلام، ويتم إخطاره على الأقل عشرين يوماً قبل تاريخ الاجتماع، فيقوم المعني بالأمر عند انعقاد اللجنة بالإدلاء بأقواله أو إرسال ملاحظاته مكتوبة، كما يمكن له أن يستعين بمستشار يختاره أو يعين وكياً مؤهلاً قانوناً (33)، وفي حالة عدم الاتفاق بين المكلف والإدارة أو عدم حضوره، أو لم يرسل ملاحظاته مكتوبة تصدر اللجنة رأياً يبلغ إلى المكلف بالضريبة بواسطة رسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام.

وبعد تبليغ رأي اللجنة في أجل عشرين يوماً، يحدد التبليغ زيادة تلقائية عن طريق رسالة موصى عليها مع إشعار بالوصول، وفقاً لأحكام قانون الإجراءات الجبائية وتقدر هذه الزيادة بـ 10% إذا كان مبلغ الحقوق المتملص منها يساوي 50.000 دج أو يقل عنه، و 15% إذا كان مبلغ الحقوق المتملص منها أكثر من 50.000 دج ويقل أو يساوي 200.000 دج، و 25% إذا كان مبلغ الحقوق المتملص منها يفوق 200.000 دج. (33)

وفي حالة عدم دفع المكلف الرسوم والغرامات التي هو مطالب بها خلال عشرة أيام، ولكن تقدم من أجل دفع الحقوق التي هي محل إعادة التقييم، فيمضي في هذه الحالة على تعهد قانوني دون زيادة في الغرامة، أما في حالة الرفض وانقضت مدة عشرة أيام يتم تحرير سند التحصيل بزيادة غرامة تقدر بـ 25% من الحقوق ويتم التأشير عليه من قبل المدير الولائي للضرائب ونائب المدير المكلف بالمراقبة الجبائية ويبلغ المدين عن طريق تبليغ سند التحصيل (34)، وفي حالة قبول تسديد الحقوق يمكنه طلب تخفيض في الغرامة المقدرة بـ 25%، أما في حالة رفضه، فلديه أجل أربعة أشهر من يوم تبليغ سند التحصيل للجوء إلى التسوية القضائية كمرحلة ثانية للمنازعات الجبائية.

المطلب الثاني : أمام لجان الطعن الولائية

كرست لجان الطعن الولائية في المادة 92 من أحكام قانون الإجراءات الجبائية، وكذلك في التعليمات الوزارية رقم 16 المؤرخة في 1991/05/28 الصادرة عن المديرية العامة للضرائب المتضمنة إنشاء وتكوين وسير هذه اللجان إذ أن المشرع أحدث هذه اللجان لتخفيف العبء عن المكلف في الحالات التي يكون فيها في عوز أو ضيق في مقدرته المالية والتي لا يسمح له بتسديد ديونه، فيلجأ إلى هذه اللجان يلتمس منها مساعدته بالتخفيف عنه أو بإعفائه من الضرائب المفروضة عليه بكل أنواعها بما فيها إعادة التقييم العقاري، وتختص هذه اللجان للنظر في طلبات المكلفين بالجبائية، بحيث نجد أن لها سلطة تقديرية واسعة في قبول أو رفض الالتماس، على أساس أنها تقوم بدراسة الملفات المعروضة عليها وفق معطيات مادية. (35)

الفرع الاول : طلبات المكلفين بالجبائية

يدخل في مجال اختصاص هذه اللجنة طلبات المكلفين وتخضع هذه الطلبات إلى شروط شكلية وشروط موضوعية وهي:

1- الشروط الشكلية:

إن الشروط الشكلية الواجب توافرها في الالتماس هي نفسها المطلوبة في الشكاية أو التظلم الإداري وأيضاً من حيث الآجال فإنه يسمح للمكلف بتقديم طلبه مرفوقاً بالإندار ويوجه إلى المدير الولائي للضرائب في أي وقت.

2- الشروط الموضوعية:

يجب أن يكون التماس التخفيف أو الإبراء من الجبائية مبرراً، وعلى المكلف أن يقدم الدلائل التي تمكن الإدارة من اتخاذ القرار، والتي يكون فيها المكلف في عوز أو ضيق الحال والطلبات المتعلقة بالغرامات والعقوبات الجبائية، فيجوز للمكلف الذي يحوز على مبررات جادة أن يقدم التماساً إلى المدير الولائي للضرائب المختص إقليمياً، ويكون طلبه مرفوقاً بالوثائق اللازمة وذلك في أي وقت دون أن يكون مقيداً بفترة زمنية معينة للإعفاء أو التخفيف من الزيادات في الضرائب أو الغرامات. (36)

الفرع الثاني : اختصاص النظر في الطعون الولائية

يعود الاختصاص للنظر في التماسات المكلف إلى السلطات الإدارية سواء على المستوى الجهوي أو الولائي، بعد استشارة لجنة الطعن بالولاية واللجنة الجهوية للطعن الولائي.

1- لجنة الطعن الولائية بالمديرية:

تختص هذه اللجنة في النظر في طلبات المكلفين والتي تقل الحصة المطعون فيها عن 500.000 دج على أن يتعلق موضوع الطعن بعوز أو ضيق حال المكلف من تبرئة ذمته من ديون عليه، وتتكون هذه اللجنة طبقاً للتعليمية رقم 16 المؤرخة في 1991/05/28 من المدير الولائي للضرائب رئيساً، المدير الفرعي للمنازعات عضواً، المدير الفرعي للعمليات الجبائية، المدير الفرعي للتحصيل، بالإضافة لرئيس مفتشية وقابض الضرائب يعينهما المدير الولائي للضرائب، وكذا كاتب اللجنة رئيس مكتب لجان الطعن بالمديرية الولائية للضرائب. (37)

وتجتمع هذه اللجنة مرة كل أسبوع على الأقل بناء على طلب من رئيسها متمثلاً في المدير الولائي للضرائب، ويجب إعلام أعضاء اللجنة بتاريخ الاجتماع بثمانية أيام على الأقل قبل انعقاد جلسة المداولات مع ضرورة حضور ثلثي الأعضاء على الأقل والمداولات تجرى بالتصويت من قبل الأعضاء المجتمعين بالأغلبية المطلقة، وفي حالة تساوي الأصوات يُرجح صوت الرئيس، وتكون قرارات اللجنة ملزمة للإدارة وتبلغ للمكلف والإدارة الجبائية خلال 15 يوماً من تاريخ انعقاد اللجنة، كما تكون قابلة للطعن أمام اللجنة الجهوية. (38)

2- اللجنة الجهوية للطعن الولائي:

إذا لم يجد المكلف رداً إيجابياً من اللجنة الولائية أو إذا تجاوزت الحصة الجبائية السقف المسموح به قانوناً فإنه يجوز له أن يلجأ إلى اللجنة الجهوية وهي صاحبة الاختصاص بالنسبة للحصة التي تفوق 500.000 دج، وتتكون هذه اللجنة طبقاً للتعليمية رقم 16 المؤرخة في 1991/05/28 من: المدير الجهوي رئيساً، المدير الفرعي على المستوى الجهوي المكلف بالمنازعات، بالإضافة لكل من المدير الفرعي على المستوى الجهوي المكلف بالعمليات الجبائية، ومديرين ولائيين يعينهما المدير الجهوي لمدة سنة، وكاتب اللجنة رئيس مكتب الطعن الولائي بالمديرية الجهوية للضرائب. (39)

يقرر المدير الجهوي في الطلبات المرفوعة إليه دون أن يكون ملزماً بتسبب قراره، ويُبلغه في وثيقة خاصة إلى المكلف، ففي حالة التخفيضات لصالح المكلف يقوم المدير الولائي بتبليغ قرار التخفيض إلى قابض الضرائب ورئيس المفتشية لاتخاذ الإجراءات اللازمة. (40)

خاتمة:

ما نخلص إليه في نهاية هذه الدراسة هو أن للمرحلة الإدارية مكانة وأهمية كبيرة للحد من المنازعات الجبائية بين المكلف والإدارة الجبائية باعتبارها مرحلة ضرورية، وتعتبر هذه المرحلة وسيلة للإدارة الجبائية لتصحيح أخطائها قبل اللجوء إلى القضاء.

فنجد أن المشرع الجزائري قد خصص لموضوع المنازعات المتعلقة بالجبائية العقارية نصوصاً قانونية وتنظيمية، هذا نظراً لأهميتها الكبيرة على المستوى القانوني، والاقتصادي.

فعلى المستوى القانوني تعد المرحلة الإدارية للمنازعات المتعلقة بالجبائية العقارية جزءاً لا يتجزأ من المنظومة القانونية الجزائرية، وبخصوص الجانب الاقتصادي فتعد هذه المرحلة آلية لتحديد القيمة الاقتصادية للعقارات والتي ستساهم بشكل إيجابي في الارتقاء بالاستثمارات.

من هذا كله نصل إلى أن الإدارة الجبائية هي دائماً تعمل على التنظيم والتنفيذ و الرقابة المتعلقة بعمليات الجبائية العقارية، وكذا معالجة المنازعات المتعلقة بهذه العملية قصد تثمين الإيرادات التابعة للدولة.

قائمة الهوامش:

1. أنظر المادة 830 من القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25-02-2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية جريدة رسمية عدد 21، المؤرخة في 2008/04/23
2. قصاص سليم، المنازعات الجبائية في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2008، ص 11
3. د. فريجة حسين، إجراءات المنازعات الضريبية في الجزائر، دار العلوم، الجزائر، بدون طبعة، 2008، ص 14
4. مجلة مجلس الدولة، العدد 03، لسنة 2003، ص 12
5. قصاص سليم، المرجع السابق، ص 15
6. د. عمار بوضياف، الجوانب التطبيقية للمنازعة الإدارية، الجزء الثاني، جسر للنشر والتوزيع، الجزائر، بدون طبعة، 2013،

7. حرشي إلهام، المنازعات الضريبية في المواد الإدارية، مذكرة ماجستير، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2007، ص 05، ولمزيد من التفصيل راجع: (د. إبراهيم عبد العزيز النجار، نحو تفعيل المرحلة الإدارية لتسوية المنازعات الجبائية، الدار الجامعية، مصر، بدون طبعة، 2008، ص 78
8. رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، شروط قبول دعوى تجاوز السلطة ودعوى القضاء الكامل، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، بدون طبعة، 1995، ص 89 و 90
9. مجلة مجلس الدولة، عدد خاص، المنازعات الجبائية، 2003، ص 75
10. مصطفى رشدي شيحة، التشريع الجبائي والمالي، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، بدون طبعة، 2009، ص 71
11. حرشي إلهام، المرجع السابق، ص 29
12. طاهري حسين، المنازعات الضريبية، شرح لقانون الإجراءات الجبائية، دار الخلدونية، الجزائر، الطبعة الثانية، 2007، ص 10
13. عبد العزيز أمقران، المرحلة القضائية في المنازعات الضريبية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002، ص 14
14. أنظر المادة 115 من قانون الإجراءات الجبائية، المؤسس بموجب المادة 40 من احكام القانون رقم 21/01 المؤرخ في 2001/12/23، المتضمن قانون المالية لسنة 2002، جريدة رسمية عدد 79 المؤرخة في 2001/12/23
15. مجلة مجلس الدولة، العدد 08، لسنة 2006، ص 187
16. د. محمد أحمد عبد الرؤوف، المنازعات الضريبية في التشريع المصري المقارن، دار النهضة العربية، مصر، بدون طبعة، 2005، ص 161
17. رشيد خلوفي، المرجع السابق، ص 85
18. قصاص سليم، المرجع السابق، ص 35
19. أنظر المواد 829 و 830 من القانون رقم 09/08، السابق الذكر
20. مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الهيئات والإجراءات، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة السادسة، 2013، ص 368
21. سعيد بوعلي، المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري، دار بلقيس، الدار البيضاء، الجزائر، الطبعة الأولى، 2014، ص 143
22. أنظر المادة 78 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2009/02/21 المتضمن تنظيم المصالح الخارجية للإدارة الجبائية و صلاحيتها جريدة رسمية عدد 20 المؤرخة في 2009/03/29
23. أنظر المواد من 03 إلى 15 من المرسوم التنفيذي رقم 271/93 المؤرخ في 10-11-1993، المتضمن كفاءات تقييم الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية والعائدات العقارية قصد ضبط الأساس الجبائي في حالة نقص في التصريح، الجريدة الرسمية العدد 74، المؤرخة في 14-11-1993
24. بوقرة العمري، التسجيل العقاري في القانون الجزائري مذكرة ماجستير في الحقوق، تخصص القانون العقاري و الزراعي كلية الحقوق جامعة سعد دحلب، البلدة، 2007، ص 52
25. أنظر المادة 102 من الأمر رقم 105/76 المؤرخ في 09-12-1976، المتضمن قانون التسجيل، المعدل والمتمم، جريدة رسمية عدد 81 المؤرخ في 1977/12/18

26. أنظر المادة 40 من القانون رقم 36/90 المؤرخ في 31-12-1990، المتضمن قانون المالية لسنة 1991، الجريدة الرسمية العدد 57، المؤرخة في 31-12-1990
27. أنظر المادة 281 مكرر 03 من المرسوم التشريعي رقم 01/93 المؤرخ في 19-01-1993، المتضمن قانون المالية لسنة 1993، الجريدة الرسمية العدد 04، المؤرخة في 20-01-1993
28. أنظر المادة 32 من المرسوم التشريعي رقم 18/93 المؤرخ في 29-12-1993، المتضمن قانون المالية لسنة 1994، الجريدة الرسمية العدد 88، المؤرخة في 30-12-1993
29. أنظر المادة 38 مكرر 2 أ من القانون رقم 21/01 المعدل والمتمم، السابق الذكر
30. أنظر المادة 38 مكرر 2 ب من القانون رقم 21/01 المعدل والمتمم، السابق الذكر
31. التكاليف بالحضور قاطع للتقادم ويجب أن يرسل خلال الأربع سنوات ابتداء من تاريخ تسجيل العقد أو التصريح وفقاً لنص المادة 38 مكرر 2 ج من القانون رقم 21/01 المعدل والمتمم، السابق الذكر
32. التظلم يكون أمام لجنة التوفيق التي يوجد في نطاقها الأملاك، وإذا كانت الأملاك تشكل استغلال واحد توجد في عدة ولايات، فإن اللجنة المختصة هي لجنة الولاية التي يوجد على ترابها مقر الاستغلال، وفي حالة عدم وجود المقر، فهي الولاية التي يوجد بها أكبر قسم من الأملاك وذلك وفقاً لنص المادة 38 مكرر 2 ج من قانون الإجراءات الجبائية
33. أنظر المادة 38 مكرر 2 و من القانون رقم 21/01 المعدل والمتمم، السابق الذكر
34. أنظر المادة 354 من القانون رقم 21/01 المعدل والمتمم، السابق الذكر
35. بوجمعة محمد، إدارة المنازعات الجبائية في الجزائر، مذكرة ماجستير، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2009، ص 63
36. أنظر المادة 132 من القانون رقم 21/01 المعدل والمتمم، السابق الذكر
37. أنظر المادة 03 من التعليم رقم 16 المؤرخة في 28-05-1991، الصادرة عن المديرية العامة للضرائب، المتضمنة إنشاء وتكوين وسير لجان الطعن الولاية، وزارة المالية
38. نظر المادة 05 من التعليم رقم 16 المؤرخة في 28-05-1991، المرجع السابق
39. أنظر المادة 04 من التعليم رقم 16 المؤرخة في 28-05-1991، المرجع السابق
40. أنظر المادة 07 من التعليم رقم 16 المؤرخة في 28-05-1991، المرجع السابق

قائمة المراجع

الكتب :

1. د. فريجة حسين، إجراءات المنازعات الضريبية في الجزائر، دار العلوم، الجزائر، بدون طبعة، 2008.
2. د. عمار بوضياف، الجوانب التطبيقية للمنازعة الإدارية، الجزء الثاني، جسر للنشر والتوزيع، الجزائر، بدون طبعة، 2013.
3. رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، شروط قبول دعوى تجاوز السلطة ودعوى القضاء الكامل، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، بدون طبعة، 1995.

4. مصطفى رشدي شيحة، التشريع الجبائي والمالي، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، بدون طبعة، 2009.
5. طاهري حسين، المنازعات الضريبية، شرح لقانون الإجراءات الجبائية، دار الخلدونية، الجزائر، الطبعة الثانية، 2007.
6. د. محمد أحمد عبد الرؤوف، المنازعات الضريبية في التشريع المصري المقارن، دار النهضة العربية، مصر، بدون طبعة، 2005.
7. سعيد بوعلي، المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري، دار بلقيس، الدار البيضاء، الجزائر، الطبعة الأولى، 2014.

الرسائل الجامعية

- 1 قصاص سليم، المنازعات الجبائية في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2008.
- 2 إلهام، المنازعات الضريبية في المواد الإدارية، مذكرة ماجستير، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2007.
- 3 عبد العزيز أمقران، المرحلة القضائية في المنازعات الضريبية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002.
- 4 بوجمعة محمد، إدارة المنازعات الجبائية في الجزائر، مذكرة ماجستير، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2009.
- 5 بوقرة العمري، التسجيل العقاري في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، في الحقوق، تخصص القانون العقاري و الزراعي كلية الحقوق جامعة سعد دحلب، البلدة، 2007.

النصوص القانونية

- 1 المواد من 03 إلى 15 من المرسوم التنفيذي رقم 271/93 المؤرخ في 10-11-1993، المتضمن كفاءات تقييم الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية والعائدات العقارية قصد ضبط الأساس الجبائي في حالة نقص في التصريح، الجريدة الرسمية العدد 74، المؤرخة في 14-11-1993.
- 2 المادة 115 من قانون الإجراءات الجبائية، المؤسس بموجب المادة 40 من أحكام القانون رقم 21/01 المؤرخ في 2001/12/23، المتضمن قانون المالية لسنة 2002، جريدة رسمية عدد 79 المؤرخة في 2001/12/23.
- 3 المادة 78 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2009/02/21 المتضمن تنظيم المصالح الخارجية للإدارة الجبائية و صلاحيتها جريدة رسمية عدد 20 المؤرخة في 2009/03/29.
- 4 المادة 830 من القانون رقم 09/08 المؤرخ في 2008-02-25، المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية جريدة رسمية عدد 21، المؤرخة في 2008/04/23.
- 5 المادة 102 من الأمر رقم 105/76 المؤرخ في 1976-12-09، المتضمن قانون التسجيل، المعدل والمتمم، جريدة رسمية عدد 81 المؤرخ في 1977/12/18.
- 6 المادة 108 من القانون رقم 21/84 المؤرخ في 1984-12-24، المتضمن قانون المالية لسنة 1985، الجريدة الرسمية العدد 72، المؤرخة في 1984-12-31.
- 7 المادة 40 من القانون رقم 36/90 المؤرخ في 1990-12-31، المتضمن قانون المالية لسنة 1991، الجريدة الرسمية العدد 57، المؤرخة في 1990-12-31.

- 8 المادة 281 مكرر 03 من المرسوم التشريعي رقم 01/93 المؤرخ في 19-01-1993، المتضمن قانون المالية لسنة 1993، الجريدة الرسمية العدد 04، المؤرخة في 20-01-1993.
- 9 المادة 32 من المرسوم التشريعي رقم 18/93 المؤرخ في 29-12-1993، المتضمن قانون المالية لسنة 1994، الجريدة الرسمية العدد 88، المؤرخة في 30-12-1993.
- 10 المادة 03 من التعليم رقم 16 المؤرخة في 28-05-1991، الصادرة عن المديرية العامة للضرائب، المتضمنة إنشاء وتكوين وسير لجان الطعن الولائية، وزارة المالية.

المجلات و الدوريات :

- 1 مجلة مجلس الدولة، العدد 03، لسنة 2003.
- 2 مجلة مجلس الدولة، عدد خاص، المنازعات الجبائية، 2003.
- 3 مجلة مجلس الدولة، العدد 08، لسنة 2006.
- 4 من هذه الأحكام مثلاً : القرار رقم 23887 بتاريخ 29-05-1982 (قضية رئيس م.ش.ب ضد/ ب.أ.ب)، غير منشور، والقرار رقم 32515 بتاريخ 05-03-1983 (قضية المدير العام للصندوق الوطني للتقاعد ضد/ ر.م)، غير منشور، راجع في ذلك: مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الهيئات والإجراءات، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة السادسة، 2013.